ومنها ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه
وعندنا انما يختص بالسبب ما لا يستبد بنفسه كقوله نعم
وبلى او خرج مخرج الجزاء كقول الراوى سها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسجد او مخرج الجواب كالمدعو الى الغدا يقول
والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قدر الجواب فقال
والله لا اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف فعندنا يصير
مبتديا احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم
ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم مثل قول
بعضهم فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبى والنسا
لان العطف يقتضى المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة

اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت
فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه
لا تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا فى قول الرجل
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر ان
العتق يتعلق بالشرط لانه نحو التعليق قاصر والله اعلم

فصل فى الامر وهو من قبيل الوجه الاول من القسم
الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص
من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل
وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر
وقبله سواء ولا موجب له فى التكرار ولا يحتمله لان لفظ
الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 